

١٠) حكم تعجيل الزكاة لمستحقها وقد صار غير مستحق عند وجوبها .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزاء عنده وان دفع وان دفعها الى مستحقها. وان دفعها الى مستحقها دفع الى شخص مستحق تعجلا فلما اعطاه ايها جاء وقت الوجوب فمات هذا الشخص المعطى اليه. الفقير او المسكين - 00:00:00
فاننا نقول لما دفعها اليه اولا دفعها باذن شرعى الشرع اذن له ان يتتعجل الزكاة ودفعها لمستحق وهذا الدفع وقع على الصفة الشرعية المعتبرة اذا كونه بعد ذلك يموت او كونه يرتد والعياذ بالله او كونه يتغير حاله الى الغنى لا تأثير له - 00:00:27
ولذلك القاعدة ان الاذن يسقط الضمان ان الاذن اذا اذن الشرع ما نظمنه ما نقول له اذا اختلف الحال انه يجب لان الدفع وقع على الصورة هذى هي صورة التعجيل - 00:00:55

صورة التعجيم اتنا نعتد بحاله وقت التعجيل. ولا نعتد بما له بعد التعجيل فاذا صار بعد التعجيل كافرا مرتد او العياذ بالله يعني من غير اهل الزكاة او صار غنيا ايضا ليس من اهل الزكاة او مات فان هذا لا تأثير له الزكاة وقعت - 00:01:11
ووقدت باذن شرعى. اذا قلت الزكاة وقعت على الصفة الشرعية فمعنى انه بمجرد ان دفع الزكاة اليه برأت ذمته فليس عندنا دليل لشغل الذمة مرة اخرى الذمة الان مشغولة بحق الله وهو هذا القدر الواجب في الزكاة - 00:01:32
فجاء هذا المصدق واعطاها قبل وقتها وقلنا لماذا اعطيتها قبل وقته؟ قال اذن لي الشرع انا اتعجب واعطاها لمستحقها فحينئذ قد بنية وتوفرت فيه الشروط المعتبرة لصحة زكاته فهو قد اعطى زكاته على الوجه المعتبر - 00:01:52
فككون هذا المعطى اليه وهو الفقير او المسكين يختلف حاله لا تأثير له بعد ذلك انتهى الذمة برئت بهذا الدفع الذي توفرت فيه الشروط الشرعية وعليه فانه اذا دفعها الى مستحقها - 00:02:16
ثم مات هذا المستحق وقت الوجوب او جن او آيات او اصحاب غنيا وتغير حاله الى حال لا يجوز دفع الزكاة الى صاحبه فهذا لا يؤثر العبرة بوقت الاداء ما دام انه على الصفة الشرعية فانه يجزي وتبرأ ذمته - 00:02:35
تبرأ ذمتي لماذا؟ لانه ادى الزكاة وادى حق الله ليس عندنا دليل على شغل الذمة مرة ثانية فقد برئت الذمة. نعم - 00:03:03